

عمدة الطالب - الشرح الجديد (6) (باب إزالة النجاسة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد قال رحمه الله باب ازالة النجاسة. نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات قال رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة يجب لكل متنجس سبع غسلات ان انقت والا فحتى تنقي بما ظهور مع حت وقرص لحاجة. وعصر كل مرة - 00:00:18

القائد المحل فان كانت من كلب او خنزير وجب تراب ظهور او نحوه يعم المحل مع الماء الا فيما يضر فيكفي مساما ويكفي في ارض تتجسد بما غسة تذهب بالنجاسة - 00:00:40

ولا تظهر بشمس ورياح ولا ذلك ولا استحالة الا خمرة تنقلب خلدا بنفسها وليطهروا دهن بغسل ولا حب تشربها او او سكين سقيتها سقيتها ويجزو في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة غمره بالماء. وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن زوالها - 00:00:57

ويغفى عن يسير دم وقيح وصديد بثوب بثوب او بدن من حيوان طاهر. وعن اثر استجمار بمحله. ولا ينجس ادمي ولا مال نجته سائلة بموت وبول ما يؤكل لحمه وروثه ونبيه ومني ادمي وعرقه وريقه طاهر. وكذا وما دونه خلقة - 00:01:23

وسباع البهائم والطير والطير ما فوق الهر والحمار الاهلي والبغل منه وعرقه وريقه وكل مسکر نجس نعم قال رحمه الله باب ازالة النجاسة وهذا هو النوع الثاني من انواع الطهارات - 00:01:48

والنوع الاول قد سبق وهو رفع الحدث اذا تذكرون في تعريف الطهارة ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث طيب قال يجب لكل متنجس سبع غسلات آآ النجاسة نوعان نجاسة عينية - 00:02:07

ونجاسة طارئة اما النجاسة العينية فلا يمكن تطهيرها فهي نجسة العين اما النجاسة الطارئة فهي التي عبر عنها المؤلف هنا بقوله متنجس. فالمتنجس هو الشيء الطاهر الذي طرأت عليه النجاسة - 00:02:39

وهو الذي يبحث عنه في هذا الباب. باب ازالة النجاسة فقوله متنجس اي العين الطاهرة التي طرأت عليها النجاسة. وخرج بذلك النجس. فهو نجس العين لا يمكن ان تزول النجاسة عنه - 00:03:06

اما النجاسة تعريفها فهي في اللغة القذارة ضد الطهارة حسية كانت او معنوية النجاسة هي القذارة ضد الطهارة حسية كانت او معنوية حسية كانت او معنوية اما في الاصطلاح تعريف النجاسة - 00:03:28

هي كل عين مستقدرة شرعا كل عين مستقدرة شرعا هذا تعريف مختصر وهناك تعريف اخر لا يأس باه عليه عليكم هو كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها - 00:04:04

كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها باختصار النجاسة هي محصورة غير معقولة يعني لا يمكن ان نفك ونقول هل هذا نجس ولا لا؟ ثم نستبط او نقول انه عقلا هذا يكون نجسا او لا يكون نجسا - 00:04:41

فالاصل في الاشياء الطهارة والنجاسات هي ما نصت الشريعة على انه نجاسة. فالنجاسات توقيفية ليست اجتهادية النجاسات توقيفية وليس اجتهادية فلا يجوز ان تحكم على شيء بأنه نجس الا بنص - 00:05:13

شرعى والا فالاصل في الاشياء الطهارة لا يحكم على أنها نجسة الا بنص واضح يا احبة؟ فالنجاسات اذا محصورة وهذا معنى عين مستقدرة شرعا فهي الشريعة التي جعلتها مستقدرة لا العقل ولا الاجتهاد - 00:05:38

انزين النجاسة تأمرنا الشريعة بازالتها لأن شريعتنا شريعة نظافة وشريعة طهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ظهور شطر

الايام شطر الايمان والشريعة تأمرنا دائمًا بالنظافة والطهارة ومن ابرز هذه الصور النظافة من الاقدار الحسية والمقصود بها النجاسات

- 00:06:01

قال رحمة الله يجب لكل متنجس سبع غسلات ان انت الاصناف او الاعيان المنتجسة التي طرأ على النجاسة يجب ان تطهر ولا تطهر الا بالماء وهذا الماء يجب ان يشبع ما معنى يسبع؟ يعني يغسل السبع مرات - 00:06:35

ما الدليل على غسل النجاسات سبعا الجواب القياس على حديث بلوغ الكلب الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا - 00:07:00

اولاًهن بالتراب وفي رواية اداهن بالتراب الامام احمد رحمة الله نص على قياس النجاسات غسل النجاسات بالكلب فانه سئل رحمة الله عن غسل نجاسة ما اظن البول او كذا فقال سبعا - 00:07:27

فقليل سئل عن الدليل فقال لمكان حديث الكلب يعني قياسا على ذلك ووجه القياس ان الذين حصرروا نجاسة حصرروا التسبيح في لعب الكلب يقال لهم ما قولكم في بول الكلب - 00:07:51

فان قالوا لا يغسل سبعا وانما يغسل اه اقل من ذلك نقول كيف تجعلون التسبيح في لعب الكلب ولا تجعلونه في بوله والبول اشنع بالنجاسة وان قلتم يقاس عليه فنقول - 00:08:20

ان ما دام ان نقصنا بول الكلب فما المانع ان نقيس بقية النجاسات هذه مسألة على كل حال آآ فيها خلاف طويل. لكن انا احببت ان اورد اوضح وجه استدلال الحنابلة رحمة الله بذلك - 00:08:45

ورغوا في ذلك حديثا ضعيفا وهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوا النجاسات سبعا او امرنا بغسل الانجاس سبعا وهذا حديث فيه ضعفا على كل حال اه هذه المسألة - 00:09:03

من مفردات المذهب او صي نفسي واخواني انت اذا وقفت على قول الامام من الائمة او عالم من العلماء او مذهب من المذاهب المعتبرة الا نسارة باستنكاره بل ان نحاول ان نتفهم - 00:09:19

ما وجه دلالة آآ هذا القول وما ادله؟ وكيف فهموه لان هذا القول لم يقل به اناس عاديون عوام. قال به ائمة كبار تتكلم عن الامام احمد بن حنبل امام اهل السنة والجماعة - 00:09:41

الذى يعني فدى آآ نصوص الشريعة بنفسه فليس من المعقول ان يعرض الامام احمد عمدا عن حديث او عن نص بهوى صح ولا لا الا يستحق كالامام احمد او الامام الشافعى او الامام ابي حنيفة او الامام مالك - 00:10:04

ان ننظر في دليله قبل ان نسارة باستنكاره فانا استغرب من بعض الناس قرأ كتابا او كتابين وحضر درسا او درسین ثم يأتي ويقول عن قول لامام من الائمة والله هذا قول مرجوح قول ضعيف الراجح كذا وكذا. من انت امام هذا الامام حتى تقول هذا راجح ومرجع - 00:10:27

هل فهمت قوله هل فهمت دليله لذك كان العلماء قديما يقولون ولا زالوا كل ما اتسع علم الانسان قل انكاره كلما اتسع علم الانسان قل انكاره. وكلما ضاق علم الانسان زاد انكاره - 00:10:53

لان الذي لا يعرف الا فرعا واحدا يظن ان الدين كله هو هذا الفرع فالذى يخالفه خالفة الدين كله واضح يا احبة فلذلك يعني هذا على الهاشم هكذا ينبغي علينا - 00:11:15

الا نسارة في تخطئة الائمة وبيان ظعف قولهم ولا نقول ان الائمة معصومين هذا لا يقول بذلك احد هم يخطئون ويصيرون نعم لكن الاستعجال للتخطئة قبل معرفة الدليل ومعرفة القول - 00:11:32

دلالة سفه ودلالة قلة علم واضح يا احبة؟ بل اولا نحسن الظن بهذا العالم وهذا الامام وهذا اولا ثانيا نحاول ان نفهم كلامه نسأل ما وجه الدليل وما وجه الاستدلال - 00:11:53

حتى لو كان عالما معاصرنا مثلا قبل ان تنكر ممكن تسأل ما وجه قوله يا شيخ اه لماذا قلت بهذا؟ ممكن توضح لي الدليل اما لو تقول قوله هذا خطأ وهناك من قال بخلاف ذلك لن تستفيد اصلا من العلم - 00:12:13

تعال بصيغة السائل يا شيخ انت قلت بهذا القول صحيح لا ممكן اعرف ما دليلك على ذلك صح ولا لا؟ فانت استفدت علم قد يكون
غائبا عنك هكذا يجب ان نتعامل مع الاقوال بسعة صدر - 00:12:32

واعذر للائمة الكبار ومحاولة فهم اقوالهم وفهم ادالتهم حتى لا نستعجل بالتخطئة كما قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنباً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. لما تقول هذا اخطأ هذا اعرض عن الدليل هذا - 00:12:49
لا لا تملك الحق انت في ذلك هذا امام آآلم يصلنا اصلا السنة الا من طريقهم الامام احمد والامام مالك مهم رواة السنة اصلا هم اللي
رووا السنة وهم اللي رووها لنا فلما تراه واحد منهم - 00:13:14

فيها تظن انه الاعرض عن حديث الا تظن ان انت احرص منا على السنة هو احرص منك بل هو بذل روحه فداء للسنة ما تزوج انت
في اخر الزمن تبكي تطلع نفسك افضل منه وهو اللي جاهم في الحديث وانت اللي فاه - 00:13:34
لا كل واحد منا يعرف قدره امام هؤلاء الائمة الكبار طيب قال ان انقت يعني اذا وجدنا سطحا فيه نجاسة نغسله سبع مرات كل مرة
نعصر الماء خارج الجسم واذا تذكرون - 00:13:56

عند الحديث عن المياه تكلمنا عن الماء المنفصل عن النجاسة تذكرون قلنا ان الماء المستعمل في غسل نجاسة وقلنا ان الماء المنفصل
ان الماء عفوا اذا كان في محل التطهير - 00:14:17

فهو ظهور فاذا ما انفصل متغير بالنجاسة فهو نجس. واذا انفصل قبل السبع فهو ايضا نجس فالانفصال بعد الغسلة الاولى والثانية الى
السادسة كل الماء المنفصل نجس اما المنفصل عن الغسلة السابعة - 00:14:34
فاذا انفصل غير متغير فهو ايش؟ طاهر ليس بظهور واضح انزین هذا قوله ان انقذ والا يعني اذا غسلنا الى سبع فلم تنقه يعني لا زالت
انفصلت الغسلة السابعة وفي نجاسة للجبن - 00:14:56

فماذا نفعل؟ نزيد ثامنة والا فحتى تنقي اي الغسلات فنزيد ثامنا وتاسعة لين تزول النجاسة. بماء فلا يظهر المتنجس بغير الماء ظهور
فلا يظهر المتنجس ماء نجس ولا ماء طاهر ولا غير ماء - 00:15:14

مع لا يكفي فقط صب الماء وانما مع حت وقرص لحاجة من يقول لي ما الفرق بين الحد والقرص اه الحد هو الحك والقرص الفرك
جميل بعد من يوضعني يزيدني ببيانا - 00:15:39

ابكي والقرص طيبها من يزيد بيانا ايوه والحد الحكها تفضل جميل الحد كلامكم سليم. الحد لليابسات تحكه لما تكون
النجاسة بيست بضمها والقرص اللي هو الفرك بعد الغسل - 00:16:08

اللي هو للماءات فالقرص للماءات والحتل اليابسات تمام آآطيب قال مع حت وقرص لحاجة وعصر كل مرة خارج الماء يعني لما
تغسل الغسلة متى تنتهي الغسلة اذا كانت السطح هذا متحرك معك مثل ثوب - 00:16:41

تضيع عليه الماء ظهور ثم تحكه اذا كان اول شيء تحك النجاسة ثم تقرصه تفركه ثم تعصره فاذا عندنا حد يعني حك وقرص اللي هو
الفرك والعصر بعد الماء. تمام - 00:17:13

هذى غسلة رقم واحد ثم تأخذ الماي وهكذا وهذى تحط تعصره برا هذى غسلة رقم اثنين وعصر كل مرة خارج الماء. لماذا خارج
الماء؟ حتى لا يصيب المتساقط الماء فينجسه - 00:17:32

قال فان كانت يعني النجاسة من كلب او خنزير وجب تراب ظهور او نحوه. كاوشنان تختلف نجاسة الكلب والخنزير عن بقية
النجاسات بان نظيف لها في احدى الغسلات ترابا او نحو التراب كالاشنان والاشنان هو شجر - 00:17:48

يعرفه العرب قدما ينبع يستعمل في غسل الثياب والابيدين. يكون فيه مثل يطلع منه مثل البويرة او يطلع منه مثل حبوب اللقاح
سبحان الله اذا احتللت بالماء تصير مثل الصابون - 00:18:15

فتظهر هذه النجاسات قال كاوشنان يعم المجل مع الماء الا فيما يضر فيكتفي مسماه اذا بر حصول الماء مع القرص والحك والعصر اذا
ضر في في الشيء المتنجس هذا مو بالضرورة نفعها يكتفي مسمى الماء ولو قليل - 00:18:30

فاذا كان السطح مثلا شي شفاف او خفيف وضع الماء عليه يفسده فنضع قليلا من الماء يكتفي فقط ان نسمى هذا الموجود ماء حتى

يظهره يكفي مسماه اذا كان الماء يضره - 00:18:58

قال ويکفي في ارض تنجست بماء غسلة تذهب بالنجاسة التسبیح والقرص هذا کله في المنقولات بالاشیاء المنقوله اما الارض التي لا تستطیع ان تنبأ تعصرها فحكمها كما ذکر الشیخ غسلة تذهب بالنجاسة ان تعم النجاسة يعني يصب على النجاسة ماء حتى يغمره -

00:19:19

ولا حاجة لازالته بالقلم واضح؟ يعني مثلا آآ طبعا النجاسات المتنجسات يا احبة ثلاثة انواع. النوع الاول المنقولات يعني تشيلها بيدك مثل الثياب مثل فهذه تحط كتدلك او تقرص وتعصر - 00:19:50

النوع الثاني غير المنقوله مثل مثلا السجادة هذی اللي احنا عليها هذی او الاذات الكبير الذي يصعب نقله او حته او او عفوا آآ عصره فهذه تدق وتقلب ان امکن - 00:20:17

ما معنی تدق؟ يعني مثلا مثلا هذا الجزء اذا اصابته نجاسة ماذا نفعل نصب الماء ثم نفرك ونحاول يعني نظفطها بالماء ونشيل نزيل عنها الماء قدر ما نستطيع نفس الشیء الزولیة او السجادة - 00:20:40

اذا في بقعة نجس نصب صب الماء الاولی ونحاول نفرك وننزل الماء ونكررها سبع مرات هذا النوع الثاني النوع الثالث الارض او الحائط الذي يتشرب الماء فهذا يکفي غمره في الماء فقط - 00:20:57

وذلك لحديث الاعرابي حديث آآ انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في طائفة المسجد يعني دخل اعرابي ما ما يعرف اه فدخل المسجد وما يدری ان هذا مسجد اصلا - 00:21:17

ثم ذهب الزاوية تكرمون وبال الصحابة يصلون قاعدين اللي يصلی واللي يقرأ قرآن الحبيب ببول بالزاوية فنهره الصحابة رضي الله عنهم يعني تخيلوا مشهد خطير يعني فقال النبي صلی الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه - 00:21:35

يعني لا تقطعوا بوله وخلی هذا يا احبة فيه فائدة طبعا هذا الحديث فيه فوائد تربوية كثيرة جدا ما عدنا يطول الوقت في ذكرها لكن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث كان مربيا معلما ضرب اروع الامثلة في التربية والتعليم - 00:22:00

آآ ولم يستعجل بعض الناس يستعجل انكار المنكر فيتسبب بما هو منکر اعظم فتخيل هذا الرجل لو اعزم الله وهو ببول شلته وقطيته برا من باب الاستعجال في انكار المنکر ايش راح يحصل - 00:22:22

اول شي زدت في تلویث المكان صح كان النجاسة مركزة في مكان انت عممتها. رقم اثنين ضربت الرجل طبیبا ما يصير واحد يتحرك وهو ببونه مو زین طبیبا ثلاثة كرهت في الدين - 00:22:40

صح ولا لا هو الرجل هذا نفسه لما الصحابة رضي الله عنهم ثاروا عليه وبعدين النبي عليه الصلاة والسلام تعامل معه برفق ماذا قال؟ في اخر الحديث؟ قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا - 00:23:01

بس لانه شاف سماحة ورفق ولین النبي عليه الصلاة والسلام فاذا هذا الحديث اصل لدرء اعلى المفسدتين بارتكاب اخهما هذا اصل في هذا الباب لانه دفع اعلى المفسدتين هو في مفسدة المفسدة الصغرى انك تترك ایبول - 00:23:18

انت تارکه بمحض ارادتك فقد يقول قائل كيف تسكت عن المنکر هذا ساكت عنه قل ساكت عنا لان انکار الان سیترتب عليه منکر اعظم منه ومفسدة اکبر فلما انتهى الرجل - 00:23:50

قال له النبي صلی الله عليه وسلم يا اخي ان هذه المساجد لم تبني لهذا وانما بنيت للصلوة ولذكر الله وقراءة القرآن وهذا فائدة اخري ان النبي صلی الله عليه وسلم بدأ معه - 00:24:12

بالتعلم قبل التأنيب فنحن نفترض في الناس انهم عارفين كل شيء فننکر عليهم مفترضين انهم عارفين يمكن مو عارف هل علمته قبل ان تؤنبه فالنبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالتعليم - 00:24:33

قال يا اخي رفق معه قال يا اخي ان هذه المساجد بنيت لغير هذا بنيت للصلوة وقراءة القرآن علمه ثم بعد ذلك اصلاح النبي عليه الصلاة والسلام هذه المفسدة فامر بذنوب من ماء - 00:24:54

فاهرق عليه فاستفاد انه علم الرجل وحبيبه في الدين واصلاح المفسدة التي حصلت وعالج الموقف كاحسن ما تكون من المعالجة.

تخيل الرجل هذا خذوه وقطوه برا راح يرتد عن الاسلام - 00:25:13

ويكره الاسلام ويعادي الاسلام ويسب الاسلام وقد يكون جنديا ضمن من يحارب الدين صح ولا لا فهنا يأتي بعد النظر والحكمة في الدعوة الى الله سبحانه وتعالى. وهذا الحديث دليل لمسألتنا - 00:25:33

ان الارض التي تنجست يكفي في ارض تنجست بماء غسلة تذهب بالنجاسة مفهوم ذلك ان النجاسة اذا كانت بغير ماء فيجب ان تزال ترمي في الخارج اذا كانت النجاسة غير ماء - 00:25:53

واضح قال ولا تطهروا بشمس وريح ولا ذلك ولا استحالة الا خمرة تنقلب خلا بنفسها لا تطهر اي النجاسة بشمس لو وقعت نجاسة في ارض ولم تغسل وتركت ستنشف بفعل الشمس. هل الارض تطهرت؟ الجواب لا - 00:26:12

لا تطهر النجاسة بمجرد الشمس ولا الريح ولا الدلك ان الانسان يفركها بايديه تتشذى طهرت لا لابد من ايش من الماء قال ولا استحالة ما معنى الاستحالة يا احبة الاستحالة ها - 00:26:39

ايوة الاستحالة بمعنى التحول في اللغة الاستحالة باللغة من التحول والاستحالة في الاصطلاح هنا بمعنى تحول العين الى عين اخرى انقلاب العين تحولها الى عين اخرى مثل تحول اعزكم الله الكلب اذا القي في ملاح الى ملح - 00:27:00

الملاحة هي اه مصنع الملح والملح فيه فيه خاصية سبحانه الله اذا وقع فيه اعزكم الله كلب ميت مع الزمن سبحانه الله بفعل قوة مادة الملح راح يتحول الى ملح - 00:27:29

تمام هذى استحالة انقلاب العين من مادة الى مادة الى القاعدة يا احبة ان الاستحالة لا تطهر النجاسة الا في ثلاث صور قاعدة المذهب ان الاستحالة لا تطهر النجاسة الا في ثلاث - 00:27:49

صور الصورة الاولى ذكرها الشيخ هنا وهي خمرة تنقلب خلا بنفسها هذه الصورة الاولى التي تطهر بالاستحالة الخمرة هو الخمر نفسه تعرفون الخمر؟ الخمر نجس في المذهب بل عند الجمهور جمهور العلماء بل نقل فيه الاجماع انه نجس العين - 00:28:13

طيب هذا الخمر اذا استحال الى خل يعني انقلبت عينه من عين الخمر الى الخل فصار الخل طبعا مباح الاصل فيه يطهر ويصير من عين طاهرة من عين عفوا نجسة الى - 00:28:43

الى ايش الى طاهرة يطهر بشرط ان ينقلب خلا بنفسه لا بفعل فاعل بشرط ان ينقلب خلا بنفسه لا بفعل فاعل تمام قال الا خمرا آآ انقلبت بنفسها طبعا خرج بذلك الخلة التي - 00:29:09

تنقلب بفعل فاعل اللي هو بالتخليل يأتي واحد يخللها يتعمد انه يخللها الخمر وتصير خل فلا تطهر بذلك تمام الثاني من الامور التي تطهر بالاستحالة العلقة علقة الدم التي تستحيل الى - 00:29:41

مضفة العلقة احدى مراحل تكوين الانسان تصير مضفة آآ في احدى مراحل النمو صح والعلقة دم والدم نجس فاستحال الدم هنا الى مضفة هنا يطهر هنا ايش هنا يطهر تمام - 00:30:11

آآ الثالث نسيته الان والله موجود عندي في الكتاب بعد شوي طلع لكم ان شاء الله الصورة الثالثة التي تطهر بالاستحالة ها لا لا مسجلها عندي الحين موجودة عندي ذكروني بعد الدرس ا مليها عليكم. خلوا مكانه فارغ - 00:30:45

واذا ذكرتها ان شاء الله ا مليها عليكم طيب اذا ولا استحالة الا خمرة تنقلب خلا بنفسها. تمام اذن قال ولا يطهر دهن بغسل ولا حب تشربها او سكين سقيتها هذه الحالات - 00:31:08

من المتنجسات التي يصعب وصول الماء للتطهير فيها يعني يجمعها هذه الصور صعوبة وصول الماء الى النجاسة اولها الدهن المتنجس الدهن المتنجس كيف تطهره والدهن اصلا لا يختلط بالماء فلو صبيت الماء على الدهن لن يخترقه الدهن - 00:31:30

صح ولا لن يخترقه وانما سيكون في طبقة لا يطور هذا الدهن ولا حب تشربها هنا يا احبة الحب او الحب كالاها نفس الحكم وهم شيئا مختلفان فالحب بالفتح - 00:32:00

هو نفسه اللي هو الحنطة والشعير الحبوب هذه هذى الحبوب تكون لينة تمتص الماء فاذا امتصت الحبوب النجاسة ما راح تطهر صح؟ لان النجاسة تتغلغل فيها فهذا تتلف ولا يمكن تطهيرها - 00:32:21

المعنى الثاني للحب بالضم هو جرة الفخار حتى بالكويت احنا نسميه حب هو اسمه صحيح لغوي بالضم حب هذه الجرة لها ميزة انها تشرب الماء لو تصب عليها ماي راح تلقى اطرافها الخارجية رطبة - 00:32:41

فلو صببت عليها نجاسة ستتخلل التجasse في خلال هذا هذه الجرة هذه صح ولا لا يمكن تطهيرها لا يمكن تطهيرها في هذه الحالة. هذا معنى او حب تشربه. او سكين سقيتها - 00:33:06

في نوع من السكاكين يكون فيه تقوب تقع قديما في السم نوع من السكاكين قدما آآ يعني تصنع اه الفتاك بالناس اه شيسوون يخلون فيها فراغات يخلون فيها مثل يعني العروق تشذى - 00:33:27

زبن؟ وينقعونها بالسم حتى اذا ما جرحت او طعنت انسانا ماذا سيحصل فيه؟ يموت على طول تمام هذه السكاكين او هذا النوع من السكاكين اذا تشربت بالنجاسة لا يمكن ايضا تطهيرها لان النجاسة قد اه يعني اه تشعبت ودخلت في هذا الامر - 00:33:56

طيب قال ويجزى في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة غمره بالماء هذه نجاسة مخفة الغلام الذي الرضيع الذي لم يأكل الطعام لشهوة يعني ليس عماد غذاءه الاكل. وانما عماد غذائه - 00:34:21

الحليب مو معناته ما يأكل اصلا لا يكون ليس عماد غذائه الاكل تمام فهذا يكفي فيه غمره بالماء فلا يحتاج سبع ولا يحتاج فرك ولا يحتاج اه عصر ولا شيء - 00:34:40

وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن زوالها. هذه مسألة مرت معنا صبح بالماء تذكرون اذا خفي موضع نجاسة تذكره لما نقول اذا كانت النجاسة في ثوب اذا كان في الجزء السفلي - 00:34:59

يفسح الجزء السفلي كاملا واذا كان في العلو يفسحه كاملا نفس الحكم لا نفس القاعدة اللي ذكرناها ايضا وهي ان اليقين لا يزول الا باليقين فيقين النجاسة لا يزيله الا يقين - 00:35:17

التطهير واضح يا احبة طيب قال وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن زوالها ويعفى عن يسير دم وقبح وصديد بثوب او بدن من حيوان طاهر. وعن اثر استجمام بمحله - 00:35:34

يعفى عن النجاسات في مواضع منها يسير الدم بالدم اليسيير معفو عنه لانه لا يسلم الانسان من جرح ممكنا يصيب ثوبه نقطة دم او كذا وان كانت دم نجسا لكن يعفى عنه - 00:35:58

يسيرا في ثوب وقبح وصديد القبح والصديد هي ما يخرج من الجروح غير الدم يعني السوائل التي تخرج من الجروح هذه نجسة ايضا هذه نجسة فيسيراها ايضا نجس. ولكنه معفو عنها - 00:36:17

بثوب او بدن من حيوان طاهر يعني هذا يعفى عن وجود هذه النجاسة على بدن حيوان طاهر يعفى عن يسيره لكن الحيوان النجس هذا ما يعفى عنه لانه اصلا نجس نجاسة عينية - 00:36:39

وعن اثر استجمام بمحله. من النجاسات المعفو عنها اثر الاستجمام في محله. تذكرون في باب الاستجمام؟ قلنا انه يجزئ الاستجمام بدون الماء بحجارة او بما يقوم مقامها صح؟ هذا الاستجمام لا يزيل اثر النجاسة. هو يزيل عين النجاسة - 00:37:00

ويبقى اثر هذا الاثر معفو عنه بشرط ان يكون في موضع النجاسة لا خارجه قال ولا ينجس ادمي ولا ما لا نفس له سائلة بموت الحيوان مأكول اللحم طاهر في الحياة - 00:37:23

لكنه ينجس اذا مات بدون زكاة شرعية اما الانسان فهو طاهر حيا ومتا وكذلك ما لا نفس له سائلة هو الحيوان او الحشرة التي ليس لها دم. فالنفس هنا بمعنى الدم - 00:37:44

الدم اسم عفوا النفس اسم من اسماء الدم واول من اطلق هذه العبارة على الحيوانات التي ليس لها دم. ابراهيم النخاعي رحمه الله. ابراهيم النخاعي له اطلاقات فقهية اول من اطلقها وسار عليها الفقهاء ما لا نفس له سائلة والمحيط في الحج هو اللي قالها ترى - 00:38:05

المحيط يعني المفصل على الجسد قال وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني ادمي وعرقه وريقه طاهر. كل هذه الاشياء ذكرها الشيخ حتى لا تظن انها نجسة وانما هي طاهرة - 00:38:27

بول ما يؤكّل لحمه ما الدليل على ان بول ما يؤكّل لحمه ظاهر من يعرفه اه سالم ها قياسا على بول والابل يؤكّل لحمه ولا لا تمام وما الدليل على ان بول ابل ظاهر - 00:38:49

ایوة احسنت اللي هو حديث ایوه حديث العرانيين حديث العرانيين العرانيون هذا المجموعة من قبيلة عرينة اتوا مجتابي النمار
حالتهم حالة قد اصابتهم الحمى وفقر وكذا فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يذهبوا الى ابل الصدقة - 00:39:17

فيشرب من البانها وابوالها طبعا البول ما يشرب صرفا هكذا وانما يخلط مع الحليب يعني يحلبونها ويأخذون شي من بولها
ويحطونها فيه وهذا حتى في ابحاث طبية حاليا يبحثون في اه فوائد الطبية - 00:39:46

الشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سمح لهم بشرب ابوالها دل على ان ابوالها ايش طاهرة وهكذا كل ما يؤكّل لحمه من ادلة ذلك
ايضا قال وروثه ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن بالصلاحة فيه - 00:40:08

مرايظ الغنم ولا هو معلوم ان مرابط القلم لا تخلو من روثها فاذا كل ما يؤكّل لحمه في بوله وروثه ظاهر الغنم الابل البقر آآ الطيور كل ما
يخرج منها فهو ظاهر ان شاء الله - 00:40:27

ومنها كذلك ومني ادمي اما بول الادمي فنجسبني الادم طاهر لانه هو اصل الانسان ولان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت
كنت احكيه يابسا من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:49

او اغسله واري اثره في ثوب النبي عليه الصلاة والسلام. والمسألة خلافية مشهورة. وعرقه وريقه. عرق الانسان ظاهر وريقه ظاهر
وكذا سؤر هر وما دونه خلقة. كذا اي ظاهر ايضا - 00:41:05

سؤر الهر يعني لو اعزكم الله الكلب شرب من اناناء الاناء شيئاً فيه؟ بنجس لكن الهر لو شرب من الاناء فهو ظاهر لحديث ابي قتادة
رضي الله عنه لما كان يتوضأ فاتت هرة آآ امال الاناء لها - 00:41:24

فشربت؟ ثم قال آآ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الهرة انها من الطوافين عليكم وما دونه خلقة يعني ما دون
الهر في في الحجم يقاس عليه - 00:41:44

زين فهو ظاهر ما لم يأتي نص يدل على نجاسته مثل الفارة زين ما دون الهر الاصل انه ظاهر قال وسباع البهائم والطير مما فوق الهر.
فوق الهر من السباع - 00:42:02

كلها نجسة يعني الاسود والنمور والفهود كل هذه نجسة كل سبع لهم ناب له انياب مما حجمه فوق حجم الهرة فهو نجس واضح
وكذلك الطير ذوات المخالب مثل الصقر اذا كان كبير او النسر هذا نجس ترى - 00:42:21

وسباع البهائم والطير مما فوق الهر نجس والحمار الاهلي ايضا نجس. خرج به الحمار الوحشي والبغل منه البغل يا احبة هو نتاجه
حيوان تاج آآ الحصان والحمار ان ينزو الحمار على الفرس - 00:42:55

نتائج ذلك البغل تمام فهنا نشأ عن ظاهر ونجس الحصان ظاهر والحمار الاهلي نجس فان النجاسته هنا تغلب اذا اجتمع ظاهر ونجس
تغلب النجاسته اذا اجتمع حاضر ومبين يغلب بالحظر - 00:43:18

يغلب الحظر تمام طيب قال والبغل منه فيكون نجسا وعرقه وريقه يعني الحيمار الاهلي والبغل نجس وكل مسکر نجس كل مسکر
ايضا نجس طيب ناخذ الباب هذا الاخير ونخته به كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى. نعم - 00:43:41

جزاكم الله خير قال رحمة الله باب الحيض يمنع الغسل له والوضوء والصلاحة. ووجوبها وفعل صوم وطواف واعتكاف ووطأة
وطأة في فرج الا لمن به شبق بشرطه. ويجب به دينار او نصفه كفارة ويستمتع منها بما دون الفرج - 00:44:08

واذا انقطع لم يبح قبل غسل غير صوم وطلاق. وتقضى الصوم لا الصلاة. ولا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة انا ولا مع
حمل واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست ست او سبع - 00:44:32

تحيرت من لها عادة بان جاوز دمها اكثر الحيض جلستها. اكثر جلستها ان على ان علمت جزاكم الله خير ان علمتها وصفة وكدرة
زمن عادة حيض ومن حيث دائم يغسل محله ويشهده ويتوضاً لوقت كل صلاة. ولا تطاً مستحاط الا لخوف عن - 00:44:52

لخوف عند ويستحب غسلها لكل صلاة واكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله. فان ظهرت فيها تطهرت وصلت. ويكره وطؤها

فيها فان عاد الدم فيها فمشكوك فيه. تصوم وتنصي الصوم المفروض وهو كحيض فيما تقدم. جميل - 00:45:19

اـه نرجع لمسألة الاستحالة الصورة الثالثة شفتها في الكتاب مرت معنا وهي الماء الكثير الماء اذا تغير بالنجاسة وزال تغيره بنفسه وتذكرون ان الماء الكثير يظهر بثلاث سور اما باظافة او نزح او - 00:45:44

زوال تغيره بنفسه وهنا استحالة استحالة من ماء نجس الى ماء طاهر وهو كثير اذا الاستحالة لا تطهر الا في صور ثلاث الخل. الخمر اذا تخللت بنفسها والعلقة تتحول الى مضفة والماء الكثير - 00:46:12

اـذا زال تغيره بنفسه قال رحـمه الله بـابـ الحـيـضـ الحـيـضـ لـغـةـ السـيـلـانـ حـاـضـ الـوـادـيـ ايـ سـالـ وـشـرـعاـ دـمـ طـبـيـعـةـ وجـبـلـةـ تـرـخـيـهـ الرـحـمـ يـعـتـادـ الـانـشـيـ اذاـ بـلـغـتـ فـيـ اوـقـاتـ مـعـلـوـمـةـ وـهـوـ مـعـرـوـفـ. دـمـ يـخـرـجـ - 00:46:35

اـهـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ عـلـامـةـ بـلـوـغـهـ اـذـ كـانـتـ بـنـتـ اـذـ حـاـضـتـ بـنـتـ فـقـدـ بـلـغـتـ. ثـمـ يـعـتـادـ الـمـرـأـةـ كـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـادـعـ - 00:47:00

لـمـ حـاـضـتـ وـدـخـلـ عـلـيـهـ وـهـيـ تـبـكـيـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ هـذـاـ قـدـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـىـ بـنـاتـ اـدـمـ بـدـأـ الشـيـخـ هـنـاـ بـبـيـانـ مـاـ يـجـبـ اـنـ تـمـتـنـعـ عـنـهـ الـحـائـضـ يـعـنـيـ الـحـائـضـ اـذـ حـاـضـتـ يـجـبـ اـنـ تـمـتـنـعـ عـنـ اـمـوـرـ - 00:47:13

قـالـ الـحـيـضـ يـمـنـعـ الـغـسـلـ لـهـ هـذـاـ وـاـحـدـ يـعـنـيـ لـوـ اـغـتـسـلـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـحـيـضـ وـهـيـ حـائـضـ لـاـ يـصـحـ وـقـدـ سـبـقـ مـعـنـاـ فـيـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ تـذـكـرـونـ اـيـ شـرـطـ اـنـقـطـاعـ الـمـوـجـبـ فـهـنـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ الـمـوـجـبـ بـعـدـ - 00:47:36

صـحـ تـقـامـ اـثـنـيـنـ وـالـوـضـوـءـ اـيـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ بـاـنـ الـمـوـجـبـ اـيـضاـ لـاـ زـالـ مـوـجـوـدـاـ وـلـمـ يـنـقـطـعـ ثـلـاثـةـ الصـلـاـةـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ فـالـحـائـضـ اـذـ صـلـتـ صـلـاتـهـ بـاـطـلـةـ وـوـجـوـبـهـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـنـاـ اـنـ الـحـيـضـ يـمـنـعـ الـصـلـاـةـ وـيـمـنـعـ وـجـوـبـهـ - 00:47:56

مـاـ فـرـقـ شـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ هـاـ وـوـجـوـبـهـ الـصـلـاـةـ الـوـاجـبـهـ هـاـ فـيـ اـحـدـ عـنـدـهـ رـأـيـ اـخـرـ هـاـ يـعـنـيـ مـاـ تـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ تـقـامـ بـمـعـنـىـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ - 00:48:24

قـوـلـنـاـ الـحـيـضـ يـمـنـعـ الـصـلـاـةـ اـيـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ لـوـ صـلـتـهـ اـلـاـ طـبـعـاـ سـوـاءـ كـانـتـ صـلـاـةـ نـافـلـةـ اوـ فـرـيـضـةـ وـصـلـاـةـ جـنـاـزـةـ اوـ سـجـودـ تـلـاـوةـ سـجـودـ سـهـوـ سـجـودـ عـفـواـ شـكـرـ وـوـجـوـبـهـ اـيـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ - 00:48:53

لـاـ تـقـضـيـ الـصـلـاـةـ الـحـائـضـ تـقـضـيـ الـصـومـ وـلـاـ تـقـضـيـ الـصـلـاـةـ قـالـ وـفـعـلـ صـومـ وـلـمـ يـقـلـوـ وـجـوـبـهـ صـحـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ الـحـيـضـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوبـ الـصـومـ. فـالـصـومـ باـقـ فـيـ ذـمـةـ الـمـرـأـةـ. وـتـقـضـيـهـ اـذـ طـهـرـتـ. اوـ عـفـواـ تـصـومـ اـذـ طـهـرـتـ - 00:49:15

تـقـضـيـهـ بـعـدـ رـمـضـانـ وـطـوـافـ فـالـحـائـضـ لـاـ يـصـحـ طـوـافـهـ وـاعـتـكـافـ لـاـ يـجـوزـ لـلـحـائـضـ الـلـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـاعـتـكـافـ فـيـ الـحـيـنـ كـمـ صـارـ عـنـدـنـاـ الـغـسـلـ لـهـ وـاـحـدـ؟ـ الـوـضـوـءـ اـثـنـيـنـ الـصـلـاـةـ ثـلـاثـةـ وـجـوـبـهـ اـرـبـعـةـ - 00:49:36

فـعـلـ الـصـومـ خـمـسـةـ الـطـوـافـ سـتـةـ الـاعـتـكـافـ سـبـعـةـ. وـوـطـئـاـ فـيـ فـرـجـ ثـمـانـيـةـ وـوـطـئـاـ فـيـ فـرـجـ وـذـلـكـ لـنـصـ الـقـرـآنـ. قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـحـيـضـ قـلـ هـوـ اـذـ فـاعـتـلـوـنـاـ النـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ. وـلـاـ تـقـرـبـوـهـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ - 00:49:57

واـضـحـ؟ـ فـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ يـجـوزـ آـآـ يـجـوزـ الـاـسـتـمـتـاعـ بـهـ فـيـ دـوـنـ الـفـرـجـ تـمـامـ قـالـ اـلـاـ لـمـ بـهـ شـبـقـ بـشـرـطـهـ الاـ يـعـنـيـ يـجـوزـ الـوـطـهـ فـيـ الـفـرـجـ للـحـائـضـ لـمـ بـهـ سـبـقـ يـعـنـيـ شـدـةـ الشـهـوـةـ لـلـنـكـاحـ بـشـرـطـهـ. ماـ شـرـطـهـ؟ـ اـرـبـعـ اـرـبـعـ شـرـوـطـ - 00:50:22

ذـكـرـهـاـ تـحـتـ فـيـ الـحـاشـيـةـ ذـكـرـهـاـ اـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـيـ وـهـيـ اـنـ يـخـافـ تـشـقـقـ اـنـيـهـ اـنـ لـمـ يـطـأـ هـذـاـ وـاـحـدـ وـلـاـ تـنـدـفـعـ شـهـوـتـهـ بـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ هـذـاـ اـثـنـيـنـ وـلـاـ يـجـدـ غـيـرـ الـحـائـضـ مـاـ عـنـدـ زـوـجـةـ ثـانـيـةـ - 00:50:48

وـلـاـ يـجـدـ غـيـرـ الـحـائـضـ مـنـ زـوـجـةـ اوـ سـرـيـةـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـهـرـ حـرـةـ اوـ ثـمـنـ اـبـاـ. اـرـبـعـةـ اـذـ وـاـحـدـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ اـهـ اـهـ يـعـنـيـ خـافـ جـداـ خـافـ مـنـ مـرـضـ عـضـوـيـ خـنـقـولـ - 00:51:05

جـرـاءـ تـرـكـهـ لـهـذـاـ. اـثـنـيـنـ اـنـ مـاـ مـاـ تـنـدـفـعـ هـذـهـ الشـهـوـةـ الاـ بـالـوـطـهـ مـاـ يـنـدـفـعـ بـشـيـءـ اـخـرـ. ثـلـاثـةـ مـاـ عـنـدـ زـوـجـةـ ثـانـيـةـ اوـ اوـ سـرـيـةـ اـرـبـعـةـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ يـتـزـوـجـ اـذـ حـصـلـ هـذـهـ الـاـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ - 00:51:22

جـازـ لـهـ الـوـطـنـ فـيـ الـحـيـضـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـهـذـهـ قـاـعـدـةـ اـحـدـيـ فـرـوـعـ قـاـعـدـةـ كـبـرـىـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ وـهـيـ قـاـعـدـةـ اـذـ تـعـارـضـتـ مـفـسـدـتـانـ فـتـرـتـكـ اـدـنـىـ الـمـفـسـدـتـيـنـ دـفـعـاـ لـاـعـلـاهـمـاـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ قـاـعـدـةـ كـبـرـىـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ - 00:51:40

اذا تعارضت مفسدتان فانه ترتكب ادنى المفسدتين دفعا لاعلاهما تمام وشاهدوها من القرآن الحمد لله سبحانه وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسببو الله عدوا بغير علم - 00:52:02

شاهدتها من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم كما روت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عاد باسلام لهدمت الكعبة - 00:52:31

ولما بنيته على قواعد إبراهيم فهنا النبي عليه الصلاة والسلام ارتكب ادنى المفسدتين الحمد لله يهديكم الله سبحانه دفعا لاعلاهما طيب قال ويجب به اي بالوطء دينار او نصفه كفاره - 00:52:46

يعني في كفاره ديناركم يساوي الدينار يا شباب كم يعني تقربيا تم دينار كويتي؟ ليش على على اي اساس الدينار يا احبة هو ها ها الدينار اربع غرامات وربع ذهب - 00:53:12

ما يساوي اربع قرامات وربع من الذهب الخالص الذهب الصافي اربعة وعشرين قيراط اعتقد الذهب الحين اظن سبعتعش او ثمنتعش دينارها جاوبه ترى حوله ايه صحيح اضرب اربعة وربع - 00:53:43

في اعتقد الذهب سبعتعش يصعد احيانا سبعتعش يصعد ينزل سبعتعش ثمنتعش هذا سعر الجرام اضرب في اربعة وربع يطلع لك حول ثمانين دينار ثمانين دينار فيقول لك يجب به دينار - 00:54:03

صدقة للفقراء مصارف الزكاة او نصفه هذا التخيير تخيير بناء على ماذا قال على الجواز يعني اه كما انك مخير في السفر بين القصر وعدهم او بين الجمع وعدمه. الامر واسع. وبعض الفقهاء قال - 00:54:21

اذا وطأ في فورة الحيض وجب عليه دينار واذا وطأ في اخره مع انقطاع الدم وجب عليه نصفه وهذا قول او تفصيل حسن يعني لا يأس به قال ويستمتع منها بما دون فرج. بما دون الفرج يجوز للرجل ان يستمتع بزوجته الحائض - 00:54:44

طيب هل يجب عليه ما بين ان يستر ما بين السرة والركبة؟ الجواب لا ليس لا يجب ذلك لأن الامام احمد رحمة الله الحنابلة بشكل عام فهموا الاية الكريمة في قول الله عز وجل - 00:55:08

آآ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض على اعتبار ان المحيض هنا اسم مكان اللي هو الفرج مكان الحيض لا اسم زمان الحيض فاعتلوا النساء اي في زمان الحيض - 00:55:23

والمسألة فيها تفصيل بعضهم اعتبرها اسم زمان وبعضاها اعتبرها اسم مكان ومسألة خلافية. الفقه يا احبة لذذ. يعني اذا اذا دخلت في نقاشات الفقهاء وفهمهم للايات تستمتع لا سيما اذا كنت دارس الاصول - 00:55:41

وعارف قواعد الاصول تتلذذ وانت تقرأ الخلافيات ولكن طبعا بدون تشنج يعني هذا له وجهة نظر وهذى وجهة نظر اه ويعني هذا يبين ادله وهذا يبين ادله. فالمسألة فيها رياضة عقلية عالية جدا - 00:56:01

طيب قال واذا انقطع يعني الدم لم يبح قبل غسل غير صوم وطلاق وتقضي الصوم لا الصلاة يعني الانصار عندنا كم مجموع الممنوعات على الحائض تسعه من اللي رقمها ثمانية عندنا الغسل والوضوء والصلاه ووجوبها وفعل صوم - 00:56:18

وطواف واعتكاف وطأ في فرج ثمانية هذه الثمانية اثنان منها تباح بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهي واذا انقطع لم يبح قبل غسل غير صوم وطلاق. عفوا التاسعة الطلق ما ذكرها - 00:56:43

ما ذكر الطلق انا اقول في بالي تسعه ما ذكرها الشيخ نزيدها وهي مما يمنع على الحائض ايضا ان تطلق لأن الطلق في حال الحيض ايش راغب بدعوي فلا يصح ولا يجوز - 00:57:04

تمام؟ طلاق بدعوي ماشي يا احبة اذن فلم يبح الا الصوم فيجوز للحائض ان تصوم قبل ان تغتسل فلو واحد انقطع حيضها قبل اذان الفجر ونوت واذن الفجر وما اغتسلت. هل يصح صومها - 00:57:21

يصح ولا لا؟ يصح ويصح ان تطلق يصح ولا يكون الطلق بدعوي. ما عدا ذلك السبعة البقية لا تصح الا بعد الغسل قال وتقضي الصوم للصلاه وهذا قلناه. قال ولا حيض قبل تسع سنين. يعني المرأة او البنت التي دون تسع ما تراه من دم هو - 00:57:41

استحاضة ولا بعد خمسين سنة يعني المرأة التي ينزل عليها دم يعني على المذهب بعد بلوغ المرأة خمسين هجري كل دم تراه فهو

استحاضة حتى لو كان شكله ولو نه وصفته كالحيض - 00:58:06

مريحين بالهم تمام واستدلوا على ذلك باثار واحاديث كثيرة وليس المجال مجال ذكرها وسردها لكن لا حيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة هجرية ولا مع حمل فالحامل لا تحيض - 00:58:23

وما تراه الحامل من دم يعتبر دم استحاضة لا تمنع فيه عن الصلاة واقله يوم وليلة فلا حيض اقل من يوم وليلة و اكثره خمسة عشر يعني اذا زاد الدم عن خمسة عشر يوما فقد دخلت في الاستحاضة - 00:58:39

وغالبها ست او سبع وان استحيضت من لها عادة بان جاوز دمها اكثر الحيض جلستها ان علمتها الاستحاضة يا احبة هو نزول الدم من المرأة ولا يأخذ حكم الحيض هذا معنى الاستحاضة ان الدم ينزل من المرأة ولا يأخذ حكم الحيض فلا تمنعوا عن الصلاة ولا تمنعوا عن الصيام - 00:59:00

ولا اه عن الطواف ولا الاعتكاف وانما تعتبر انها من اه حدثه دائم والمستحاضات بشكل مختصر ثلاثة انواع مستحاضة معتادة ومستحاضة مميزة ومستحاضة متحيرة آآ النوع الاول المستحاضة المعتادة وهي التي لها عادة - 00:59:29

شهرية ثابتة ستة ايام او سبعة ايام بل هذا معنى كلام الشيخ هذه المرأة اذا زاد الدم عن عادتها فهو دم استحاضة لان العادة اقوى من الاستحاضة اقوى من الدم - 01:00:00

اقوى من التمييز حتى لو كان صفتة ولو نه وشكله نفس الشيء فتجلس فترة الحيض المعتاد وما زاد فهو استحاضة. تصلی وتوضأ النوع الثاني المميزة ليس لها عادة لكنها تميز تعرف ان هذا دم الحيض ولو نه وشكله ورائحته - 01:00:19

فتجلس ما ميزته من دم وتعتبر ما عدا ذلك استحاضة النوع الثالث غير المعتادة ولا المميزة وهي يسمونها متحيرة. لا عندها عادة ولا تستطيع ان تميز. فماذا تفعل تجلس غالب - 01:00:41

حيض نسائها يعني خواتها كم عادتهم؟ ستة ايام سبعة ايام تجلس ستة ايام او سبعة ايام تختار من الشهر ستة ايام وسبعة تقول هذه حيضتي وما عدا ذلك استحاضة واضح يا احبة؟ والمسألة طبعا فيها تفصيل وباب الحيض من اعقد الابواب الفقهية - 01:01:05

باب الحيض باب معقد جدا فيه تفاصيل وفيه شعب كثيرة ولكن يعني نحاول حنا ناخذ الخلاصة قال وان استحيضت من لها عادة بان جاوز دمها اكثر الحيض جلستها ان علمتها اي جلست هذه - 01:01:25

لا جلست جلستها اي العادة ان علمتها وصفة وكدرة زمن عادة حيض. الصفرة والكدرة زمن الحيض زمن العادة حكمها حكم الحيض فالمرأة في عادتها كل شيء ينزل منها له حكم الحيض سواء كان كدرة او صفرة او دم - 01:01:45

قال ومن حدثه دائم يعني صاحب سلس البول او سلس الريح او المستحاضة فهذا من في مثل حكمه يغسل محله ويشده حتى لا يخرج منه شيء ويتوضاً لوقت كل صلاة - 01:02:05

ولا حرج عليه ولا ظرر اذا نزل منه شيء بعد ذلك تمام قال ولا توطأ مستحاضة الا لخوفي عنك. المستحاضة لا توطأ ليس حراما ولكن من باب يعني الاحتياط الا اذا خاف العنت يعني المشقة - 01:02:32

والخوف من الواقع في الزنا ويستحب غسلها لكل صلاة ولا يجب. الواجب الوضوء لكل صلاة ولا يجب غير ذلك ثم بدأ الشيخ ببيان حكم النفاس والنفاس هو اخو الحيض والنفاس هو - 01:02:55

مأخذ من التنفس وهو خروج الدم. لأن الدم من اسمائه النفس. مثل ما قلنا قبل شوي ما لا نفس له سائلة اي ليس له دم سائل وهو الدم الذي آآ ترخيه الرحم - 01:03:14

مع الولادة او قبلها لأن النفاس يا احبة كثير من النساء يجهلن هذا ممك ينزل قبل الولادة ينزل دم على المرأة قبل الولادة بب يومين حتى او ثلاثة هذا يعتبر نفاس - 01:03:29

مع وجود امارات الولادة كالتألم ونحوه فهذا حكمه حكم الحيض حكم النفاس قال واكثر النفاس اربعون يوما يعني النفاس في غالب النساء اربعين ولا يزيد عن اربعين فان زاد فهو - 01:03:45

آآ استحاضة ولا حد لاقله فقد تلد المرأة ولا يخرج منها الدم خلاص ما في احد ممك ما ما في نفاس فهذا لا نفاس لها فان طهرت

فيها فيها اي في الأربعين - 01:04:04

تطهرت وصلت يعني امرأة مثلا ولدت ثم نزل عليها الدم خلال عشرين يوم توقف الدم في اثناء الأربعين يوم عشرة بعد عشرين بعد خمسة وعشرين بعد ثلاثين طبعا المقصود بالتوقف التام - 01:04:26

وليس خفة الدم اذا خف الدم ما يعتبر توقف. المقصود به الجفوف التام بان تدخل قطنة فلا يخرج شيء تخرج نظيفة فاذا حصل ذلك تغتسل وتصلி ولا يجب ان تجلس الارض تكمل الأربعين - 01:04:47

قال فان تطهر فان طهرت فيها يعني توقف الدم تطهرت يعني اغتسلت وصلت ويكره وطؤها فيها يكره للرجل ان يطأها من فترة التوقف الى استكمال الأربعين لماذا لامرین الامر الاول - 01:05:09

ان المرأة لا زالت في الوهن. المرأة بعد الولادة يصيبها وهن زين فيضرها ذلك. الامر الثاني احتمال رجوع الدم يعني لا زال في احتمالية لرجوع الدم. فلذلك قالوا يكره ازدين فان عاد الدم - 01:05:32

يعني خلال الأربعين رجع الدم مثل ما قلنا امرأة ولدت ثم بعد عشرين يوما انقطع الدم تغتسل وتصلி بعد خمسة ايام رجع الدم قال فان عاد الدم فيها يعني في الأربعين - 01:05:55

فمشكوك فيه يكون محل شك لا ندري هل هو حيض؟ هل هو عفوا نفاس ولا استحاضة فمقتضى هذا الشك نحتاط من جانبيين قال فمشكوك فيه تصوم اذا كان في رمضان - 01:06:11

حتى لو مع نزول الدم وتصلي وتقضي الصوم لماذا تقضي الصوم لاننا لا ندري قد يكون نفاسا فيكون صومها فيه باطلا فيجب القضاء وقد لا يكون نفاسا فلذلك تكون قد تركت صوما واجبا فنامراها بالصوم والقضاء - 01:06:32

واضح فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض. يعني الصوم رأى الواجب لكن الصوم النطوع ما عليه شيء طبعا قال وهو يعني النفاس كحيض فيما تقدم. يعني فيما يمنعه من الامور التسعة - 01:06:59

ايضا النفاس يأخذ نفس الحكم فيها واضح يا احبة وبذلك تكون قد انتهينا بفضل الله عز وجل من كتاب الطهارة كاملا بفضل الله وطبعا قد تجدون في آآ يعني شيء من الثقل - 01:07:21

اه في باب الفقه باب الفقه شوي مسائل كثيرة آآ يعني انا احاول ان ابسط واحخف ولكن نحن يعني محاصرون بوقت اه ودنا ننجز في هذا المتن المدة المقررة ان شاء الله تعالى - 01:07:41

يعني تحملونا شويا ان كان الدرس فيه ثقل بفعل او بتأثير دسمة المسائل لكن من مما يخففه التحضير المسبق يعني لما تحظر درس عندك استيعاب جزئي لبعض مسائله سيكون اخف من كلام تسمعه لاول مرة. تمام؟ فهذا مما يسهل عليك الفهم - 01:08:01

سهل عليك ايضا صعوبة حضور الدرس فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يبارك لنا ولكم فيما نقول ونفعل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وعندنا اسئلة شوية ناخذها اللي بيجلس

حياة الله. تفضل - 01:08:28

لبس مغصوب جميل نعم اللبس المباح مغطي عورته صح تمام. اذا صلاته صحيحة مع الائم لان اللبس المغصوب لا يجوز لبسه سواء فيه دم او ما فيه دم هو مغصوب فحرام ان يلبسه - 01:08:47

فيما ثم بذلك ولكن صلاته صحيحة لانه قد ستر العورة بلبس مباح بوب لا تجوز لماذا؟ اه طبعا اه النهي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرايا الابل لا - 01:09:07

لنجاستها لا وانما جاء في بعض الاحاديث تفسير المعنى وهو قال لانها مأوى الشيطان لان الشياطين تأوي الى هذه الاماكن حكمة اخرى ان الابل تبرك في محلها ولو كان فيها احد - 01:09:28

ابل ما تتنازل عن محلها لو انت تصلي وات الناقة الى مكانها تبرك عليك لذلك النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يتوطن الرجل موضعها في المسجد كتوطن الابل لماذا قال كتوطن الابل؟ لان الابل ما تتنازل عن مكانه - 01:09:48

يعني في احد ما تقع عليك ففي ظرر على الانسان نعم الفت لا عندنا الحد والقرص والعصر الحد هو حك اليابس هذا الحد ان يكون

النجاسة يابسة تحكها هو ايضا يسمى الحك - 01:10:09

القرص هو الفرك او الدلك تاخذ هدوم تفركها تشذى سوي تشذى هذا يسمونه دلك ها والعصر هذا معروف تعصره نعم نعم الدم الذي يخرج من الانف مثل ما مر معنا في ، نواقض الوضع اذا كان قليلا - 01:37

فهو نجس. سواء كان عرقا او بولا او - 01:11:09

نعم نعم اذكار النوم فيها قرآن وفيها ذكر الجنب لا يقول القرآن اللي في اذكار النوم يعني ما يقرأ آية الكرسي ولا المعموزات لكن لو في ذكر متضمن لمثلا آية مثلا الحمد لله رب العالمين هذه آية في الفاتحة. لكن قالها ذكر لا كاية - 01:11:36

فهذا لا حرج لكن ما يأتي باذكار النوم اللي من ضمنها القرآن وهو يقول انا اقرأ قل هو الله احد على اعتبار ان هذا ذكر لا لا هي قرآن واضح؟ نعم. فصار انتصر الفرق بينهم - 01:12:06

فتتحه يلا افضل جزاكم الله خير. يقول السائل هل من كانت على ثيابه نجاسة ثم نسي هل من كانت على ثيابه نجاسة ثم نسي
وصلى ثم تذكر بعد الصلاة هل عليه اعادة قياسا على من كاره ماء ونسى - 01:12:21

نعم من كان على ثوبه نجاسة علم بها ثم نسيها وصلى وتذكرها بعد الصلاة فعليه ان يعيد الصلاة بعد ازالة النجاسة او تغيير ثوبه اما لو ما علم عن النجاسة الا بعد الصلاة - 01:12:39

فصالاته صحيحة ولا اعادة عليه نعم جزاكم الله خير. يقول السائل اذا اردت التيمم ولم اجد ترابا طهورا طيب وين السؤال ماذا يفعل؟ ماذاب يفعلها مين يجاوبه من معانا في الدرس - 01:13:02

نعم هذا يسمى فاقد الطهورين يصلى على حسب حاله الفروض فقط ويأتي بمقدار بقدر المجزئ فقط نعم جزاكم الله خير. يقول السائل هل غسلت الماء باستغنى؟ مرة اخري؟ ايش؟ هل غسلت الملابس؟ ايه. تغنى عن سبع غسالات - 01:13:24

لا وهذى من الاشكالات المعاصرة ان غسل الملابس او لا تغنى عن غسل النجاسات سبعا فالحل ان الشباب التي فيها نجاسة تغسلها
بيدك سبعا بالضوابط اللي ذكرت ثم ترميمها في الغسالة - 01:13:44

نعم جزاك الله خير يقول السائل هل جلوس المرأة عند اهلها بعد الولادة هل هي من السنة وما حكمها جلوس المرأة في عند اهلها بعد الولادة امر دنيوي مباح لا اعرف له اصلا في السنة - 01:14:04

يعني ما نقول من السنة او مشروعنا تروح عند اهلها. هذى عادة الناس حتى تعتنی بها امها ويعنى اه يعني تسقیها الادوية وتعطیها الطعام وترعاها لكن ما نقول ان هذه سنة - 01:14:24

ما لا اعرف فيها سنة ابدا هو امر دنيوي مباح نعم برض الزوج طبعا. يعني ممكن يترب على ذلك حكم شرعي لو رفض الزوج لا يجوز لها ان تذهب يجب ان تتمكث عنده حتى لو كانت في نفاس - [01:14:42](#)

بغلبة الظن في الوضوء ما يشترط اليقين يشترط غلبة الظن - 01:15:00

اشتراك اليقين يقود الى الوسواس ما حد يستطيع ان يصل الى اليقين وشاهدوا ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صفة الغسل والحد فغسل شعره حتى ظن انه قد اروى بشرته - 01:15:23

فلا بد ان تممسح الوجه قبل اليدين هذا معناه - 01:15:37

ما اعطي لكم التكليف صح الشباب ما اللي راحوا وراحوا لكن يدزهم المشايخ ها - 01:16:00

الجواب انا ببحث مثلكم زين فانتم ابحثوا وانا ابحث. نعم - 01:16:29

التسمية خلصنا منها لكن الاذكار بعد النيم والله شي لقى طبعا في بعض المذاهب مثل الشافعية وغيرهم قعدوا يحددون قالوا بمقدار الدرهم قال مش عارف ايش العباسي او كذا وحطوا قياسات وكذا - [01:16:50](#)

اه الحنابلة في غالب صنيعهم لا يحددون القياسات فيرجعنها الى العرف فيقولون ما فحش بحسب العرف للمتوسطين من البشر فلا عبرة بالموسسين ولا عبرة بالمتبدلين فالعرف يعني اللي يحكم عليه او ساط الناس بان هذا - [01:17:11](#)

يعتبر فاحش او يسيرا اخر سؤال صحيح سؤال جميل يقول ما الفرق بين استعمال الحرير واتخاذ الحرير جاوبنا عن الدرس الماضي ص ح من يذكر جميل الاستعمال ان يرتديه والاتخاذ ان يقتنيه - [01:17:42](#)

سواء بشراء او هبة الحرير يجوز للرجل ان يقتنيه لكن لا يجوز له ان يرتديه اما الذهب انية الذهب لا يجوز له لا اتخاذه ولا استعماله. ما الفرق ليش لماذا قلنا الحرير يجوز للرجل اتخاذه - [01:18:15](#)

وانية الذهب لا يجوز للرجل اتخاذه. ليش ما الفرق من يذكر؟ ها جميل ابوبة يعني اذانية الذهب لا وجه لاستعمالها بشكل مباح فكل حرام لا وجه لاستعماله بشكل مباح حرم اقتناوه - [01:18:35](#)

مثل الات المعاذف يحرم استعمالها واقتنائها اما ما يوجد وجه لاستعماله بشكل مباح فيجوز اقتناوه وهذى مسألة ايضا يسألون عنها بعض المحلات بعض المحلات يقولون نحن نبيع مثلا ملابس نسائية - [01:19:09](#)

هذى الملابس ممكن تلبسها المرأة وتتبرج فيها في الشارع وممكن تلبسها في بيته فهل يجوز المتاجرة فيها بعضهم يسألونني يقول انا مثلا اتاجر في ادوات التجميل النسائية زين؟ هل يجوز ولا لا - [01:19:31](#)

واحد ثانى يقول انا ابيع سكاكين تجاري بالسكاكين والسكاكين قد تستعمل في الطبخ وقد تستعمل في القتل الجواب عن كل ذلك واحد ثالث يقول انا ابيع تلفزيونات شاشات مثلا وهي ممكن ان تستعمل في حرام وممكن تستعمل في مباح - [01:19:51](#)

فكل هذه السلع التي لها وجه مباح في الاستعمال يجوز التجارة فيها يجوز والاثم على من استعملها اما السلع التي لا يوجد لاستعمالها وجه مباح ما في يعني ما في مجال الا انها تستعمل في حرام - [01:20:14](#)

فهذى يحرم اقتناوها وبيعها وشرائها يعني اتخاذه اه احنا قلنا اخر سؤال معيش ها بس نختم فيكم اخر ثلاث اسئلة معيش تفضل لا الواجب واحدة والثلاثة المستحب نعم عفوا ايش فيه - [01:20:37](#)

ما اسمع لا يوجد الا هذا الشرح هو هداية الرغب لا اعرف لعمدة طالب الا هذا الشرح فقط وهو شرح نفيس جدا الشيخ عثمان نجدي نعم القاعدة الاصولية ان الاصل - [01:21:11](#)

بالنواهي التحرير ما لم يصرفها صانف الى الكراهة واضح جزاكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:21:37](#)